قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢
فى شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ و٤ و٥ و٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٩ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٦ و ٨٤ فقرة أخيرة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء النصوص الآتية :

مادة ٣ — يعين قضاة المحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية :

(أ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة .

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

(د) المحامين بإدارة قضايا الحكومة الذين يشغلون درجات مماثلة والمندوبين الأول بمجلس الدولة .

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط ان يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات .

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتى البوليس والحربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف والمشتغلين بعمل يعتبر بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

مادة ٤ — مع مراعاة ما نص فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية أو رئيس لها أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة أو الوظائف القضائية بالديوان العام بوزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة .

مادة ٥ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين قاضيا :

أولا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(أ) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) أعضاء إدارة قضايا الحكومة الذين يشغلون درجات مماثلة والنواب بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة ست عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية :

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ALEXANDRIA
MAY 1955

ثانيا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة.

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد عملوا المحاماة فعلا او اى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة ثمانى عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(ه) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى الفصل الثانى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام ادارة المحاكم أو مدير عام ادارة التشريع بوزارة العدل الا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

ثالثا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق ان شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف ووكيل هذا القسم بشرط أن يكون فى درجة مستشار .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٩ — لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تزيد نسبة التعيينات على الربع من غير رجال النيابة الا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

كما لا يجوز تجاوز هذه النسبة عند التعيين من غير رجال القضاء والنيابة فى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية أو رئيس لها أو مستشار بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض .

وتحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٢١ — يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٢٤ — مستشارو محكمة استئناف القاهرة لا يجوز نقلهم الى محكمة أخرى الا برضائهم وموافقة مجلس القضاء .

أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم الى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة ألا يكون النقل من محكمة استئناف أسيوط الى محكمة استئناف المنصورة ثم الى طنطا ثم الى الاسكندرية ومع ذلك يجوز بقاء المستشار فى محكمته بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء .

على أن يكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف من المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ ج ثم ١٤٠٠ ج وأن يبدأ بالفئة الأولى فالثانية وأن يراعى فى الاختيار وضع الأحدث من كل فئة فى غير محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية طبقا للترتيب المشار اليه بالفقرة السابقة وأن يكون اختيار رؤساء الدوائر بالمحكمتين الأخيرتين على أساس الأقدمية فيما بينهم .

ويكون النقل فى جميع الأحوال بقرار من مجلس الوزراء بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٢٨ — مع مراعاة أحكام المادة ٧ يجوز نقل قضاة المحاكم الابتدائية وكذلك يجوز عند الضرورة ندبهم لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تزيد على سنة ، ويكون النقل والندب فى جميع الأحوال بقرار من مجلس الوزراء إلا إذا كان الندب لمدة لا تجاوز ستة أشهر فيكون بقرار من وزير العدل .

مادة ٣١ — يكون بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال قضاء المحاكم الابتدائية تتألف من :

مستشار من محكمة الاستئناف رئيسا .

وعدد يعينه وزير العدل من رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها مفتشين.

ويكون ندبهم جميعا للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يلاحظ عليهما .

مادة ٦١ — يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام من بين المساعدين وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك .

على أنه يجوز أن يعين رأسا فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة ونظراؤهم وبمجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف والمعيدون والمدرسون المساعدون فى مادة القانون بالجامعات المصرية والمشتغلون بتدريس القانون بكلتى البوليس والحربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله مدة ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية منذ سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين هؤلاء وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة متى توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين الثالثة والخامسة حسب الأحوال .

مادة ٧٠ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال النيابة على الثلث فى وظيفة وكيل النائب العام وعلى الربع فيما دون ذلك .

مادة ٧١ — المعينون لأول مرة فى النيابة فى أية وظيفة أقل من وظيفة وكيل من الفئة الممتازة يجب أن يقرر القومسيون الطبى لياقتهم التامة للخدمة طبيا .

مادة ٧٦ — يشكل بوزارة العدل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة، ويؤلف من وكيل الوزارة الدائم رئيسا ومن النائب العام ومستشار من محكمة النقض ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبهما الجمعية العمومية لكل من المحكمتين لمدة سنة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية .

ولا يجوز الترقية فى النيابة لغاية وكيل نيابة إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ٨٤ (فقرة أخيرة) — وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة دون وساطة مجلس التأديب ولكن بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحامى العام .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٥ مكررا نصها الآتى :

استثناء من أحكام المادة ٣ والفقرتين "أولا" ، "ثانيا" من المادة الخامسة والمادة ٦٩ يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ، ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٣ — يعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء طبقا للجدول المرافق .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء بالانابة
وزير العدل
أحمد حسنى
وزير المالية والاقتصاد
عبدالمنعم القيسونى
(قائد جناح) جمال سالم

Ford ALEXANDRIA MAILING 5-MAY 1955

جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة

المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء

	جنيه	
رئيس محكمة النقض	٢٠٠٠	فى السنة — الا اذا كان من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .
وكيلا محكمة النقض	١٨٠٠	
رئيسا محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية	١٨٠٠	
رؤساء باقى محاكم الاستئناف	١٧٠٠	
وكيلا محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية	١٧٠٠	
وكلاء باقى محاكم الاستئناف	١٦٠٠	
المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف	١٣٠٠ — ١٥٠٠	بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين
رئيسا محكمتى القاهرة والاسكندرية الابتدائيتين	١٣٠٠ — ١٥٠٠	« ١٠٠ « « «
رؤساء محاكم ابتدائية	١٠٨٠ — ١٣٠٠	« ٨٤ جنيها « «
وكلاء محاكم ابتدائية	٧٨٠ — ١٠٨٠	« ٧٢ « « «
قضاة بالمحاكم الابتدائية	٥٤٠ — ٧٨٠	« ٤٨ « « «

(ومع ذلك اذا وصل القاضى الى نهاية مربوط الدرجة ولم يرق الى الوظيفة الأعلى يمنح علاوة قدرها ٦٠ ج كل سنتين حتى يصل مرتبه الى ٩٠٠ ج) .

النائب العام	١٨٠٠	
المحامون العامون	١٣٠٠ — ١٥٠٠	بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين
رؤساء نيابة فئة ممتازة	١٠٨٠ — ١٣٠٠	« ٨٤ جنيها « «
رؤساء نيابة	٧٨٠ — ١٠٨٠	« ٧٢ « « «
وكلاء نيابة من الفئة الممتازة	٥٤٠ — ٧٨٠	« ٤٨ « « «

(ومع ذلك اذا وصل وكيل النيابة من الفئة الممتازة الى نهاية مربوط الدرجة ولم يرق الى الوظيفة الأعلى يمنح علاوة قدرها ٦٠ ج كل سنتين حتى يصل مرتبه الى ٩٠٠ ج)

وكلاء نيابة	٣٦٠ — ٥٤٠	بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين
معاونو ومساعدو نيابة	١٨٠	فى السنة تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ ج كل سنتين الى أن يصل المرتب ٣٦٠ ج سنويا .

يعمل بالقواعد الملحقة بجدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المعدل بهذا القانون مع اضافة فقرة أخيرة الى البند الثالث نصها كالآتى :

(يسرى هذا الجدول على المستشارين الحاليين ومن فى درجتهم اذا كانوا قد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم الحالية) .